إن رمى حجرا بظنه صيدا فأصاب صيدا : لم يحل .

قوله : وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا : لم يحل .

وهو أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز و منتخب الأدمي البغدادي .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و إدراك الغاية وغيرهم .

ويحتمل أن يحل .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

واختاره المصنف و الناظم .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع .

فائدة : لو رمى ماظنه أو علمه : غير صيد فأصاب صيدا : لم يحل على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في الفروع و الزركشي .

وقيل : يحل وهو احتمال في الكافي .

وقال في الترغيب : إن ظنه آدميا أو صيدا محرما : لم يبح .

قوله : وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة : حل الجميع .

بلا نزاع أعلمه .

لكن لو أرسل كلبه إلى صيد فصاد غيره فالصحيح من المذهب : أنه يحل ونص عليه الإمام أحمد C .

قال في الفروع و المذهب : إنه يحل .

وفي مختصر ابن رزين : يحرم ما قتله الكلب لا السهم .

تنبيه : قوله : وإن رمى صيدا فأثبته ملكه بلا نزاع أعلمه .

تقدم في أول الباب ما إذا رماه بعده آخر أو رماه هو أيضا وأحكامهما